

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية جزء العقار الذى تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين ، بالرقم التعريفى ( ٢٣٠٥٦٣٥ ) ، الكاتنة بحوض رمزى غرة ( ٥٣ ) ضمن القطعة ( ٢ ) بحوضه - بناحية الفيوم بمحافظة الفيوم ، والبالغ مساحتها ( ١٠ أفدنة و ١٣ قيراطاً و ١٦ سهماً ) ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومباني جزء العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

**الموضوع :**

بشأن نزع ملكية جزء العقار الذى تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين بالرقم التعريفى (٢٣٠٥٦٣٥) بمحافظة الفيوم .

**العرض :**

أتشرف بعرض الآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على جزء العقار الذى تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين بالرقم التعريفى (٢٣٠٥٦٣٥) بمحافظة الفيوم لصالح العملية التعليمية ، بمساحة قدرها ( ١٠ أفدنة و ١٣ قيراطاً و ١٦ سهماً ) ؛ نظراً لأن المديرية فى حاجة شديدة إليه ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة ملك وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، وتابعة لإدارة غرب الفيوم التعليمية ، وتستخدم بالعملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية ( ٢٢٩٥٣,٢ م<sup>٢</sup> ) ، وكائنة بحوض رمزى - نمرة ( ٥٣ ) - ضمن القطعة ( ٢ ) بحوضه - بناحية الفيوم - بمحافظة الفيوم .

٣ - المزرعة التدريبية للمدرسة ملكية مشتركة ، وتتكون من جزأين :

**الجزء الأول :** تم شراؤه بمساحة قدرها : ( ١٥ فدانا ، و ٦ قيراط ) .

**الجزء الثانى :** مؤجر بمساحة قدرها : ( ١٠ أفدنة ، و ١٣ قيراطاً ، و ١٦ سهماً ) .

٤ - المزرعة التدريبية للمدرسة كائنة بحوض رمزى - نمرة ( ٥٣ ) - ضمن القطعة ( ٢ )

بحوضه - بناحية الفيوم - بمحافظة الفيوم ، وتبعد عن المدرسة حوالى ( ٤٦ , ٢٢٠ ) م تقريباً .

- ٥ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الفيوم قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لجزء العقار المشغول بالمزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة . (مرفق ١) .
- ٦ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالعرض على رئاسة مجلس الوزراء لاستصدار قرار منفعة عامة لجزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية المذكورة ، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨
- ٧ - قامت الهيئة بإيداع التعويض المبدئي بمبلغ مليونى جنيه ، بالشيك رقم (٣١٦١٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢
- ٨ - تم إيداع التعويض النهائى خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بالشيك رقم (٣٦٩١٥٦١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ ، بمبلغ قدره : (١٦٧٩٨٤٧٠) جنيهاً ، فقط ستة عشر مليوناً ، وسبعمائة وثمانية وتسعون ألفاً ، وأربعمائة وسبعون جنيهاً لا غير .
- ٩ - قامت مديرية المساحة بالفيوم بعرض الكشوف فى الفترة من ٢٠١٦/٥/٢٧ إلى ٢٠١٦/٦/١٠ ، واشتملت كشوف العرض على عدد (٤) ملاك يستحقون التعويض .
- ١٠ - نظراً لعدم قيام الملاك بالتوقيع على استمارات البيع ، فقد تم إصدار القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ بنزع ملكية جزء العقار الذى تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة ، وتم شهره بالسجل العينى برقم (٣٤١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣
- ١١ - بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ أفادت مديرية المساحة بالفيوم بأنه ما زالت قيمة التعويضات للمشروع رقم (٢٤٧) - تربية وتعليم للمزرعة المذكورة بأمانات المساحة بالفيوم ، لحين توقيع أصحاب الشأن على استمارات البيع .
- ١٢ - قام ملاك المزرعة بالطعن على قرار المنفعة العامة رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة القضاء الإدارى بالفيوم بالدعوى رقم (٨٢٩٣) لسنة (٢ ق) ، وبجلسة ٢٠١٧/٤/٢٦ صدر حكم المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب عليه من آثار .

١٣ - أصدر محافظ الفيوم القرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٧ بالاستيلاء المؤقت على الأرض لمدة ثلاث سنوات .

١٤ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر من المزرعة التدريبية المذكورة (الجزء المطلوب نزع ملكيته) (١٠ أفدنة ، و١٣ قيراطاً ، و١٦ سهماً) ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

**الحد البحرى :** فاصل حوض من حوض الصنط .

**الحد الشرقى :** ض بحوض باقى أطيان وقف رمزى .

**الحد القبلى :** طريق الملقاة - عمومى داير .

**الحد الغربى :** مصرف الرمادية .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ٢)

### الرائى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة لجزء العقار الذى تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة ، لصالح العملية التعليمية ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى



